

# الدفاع عن الصحابي أبي بكرة للعلامة عبد المحسن العباد | تعلق

## الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

الحمد لله ربنا وشهاد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فهذا هو النص العاشر من برنامج الدرس الواحد الخامس. والكتاب المقصود فيه لا متابع عن الصحابي أبي بكرة ومورياته - [00:00:00](#)

للعلامة عبد المحسن العباد حفظه الله. وقبل الشروع في اقرائه لابد من ذكر مقدمتين اثنتين الاولى التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد المقصود الاول جر نسبة هو الشيخ العلامة عبد المحسن بن حمد - [00:00:20](#)

ابن عبد المحسن العباد ليقني بابي عبد العزيز وبابي عبد الرزاق ويعرف اليوم بمحدث المدينة المقصد الثاني تاريخ مولده ولد حفظه الله ليلة احد الثالث من شهر رمضان سنة ثلاث وخمسين بعد الثلاثمائة والالف - [00:00:45](#)

المقصد الثالث تاريخ وفاته لا يزال حفظه الله حيا بين اظهرنا وله من العمر اربع وسبعون سنة حفظه الله ومتى به وسبق ان ذكرنا ان ايراد المقصود الثالث بحق الاحياء جرى التزاماً بمنهج واحد في التعليم - [00:01:09](#)

المقدمة الثانية التعريف بالمصنف وتنتظم في ثلاثة مقاصد. المقصود الاول تحقيق عنوانه. طبع هذا الكتاب تحت نظر مصنفه بالاسم المثبت على ضرته وهو الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومورياته والاستدلال لمنع ولادة النساء على الرجال - [00:01:34](#)

المقصد الثاني بيان موضوعه يستفاد من عنوان الكتاب الكشف عن موضوعه. وانه يجمع بين دفتيره اياض مسألتين عظيمتين الاولى الدفاع عن أبي بكرة رضي الله عنه وعن مروياته والثانية الاستدلال لمنع ولادة النساء على الرجال - [00:02:01](#)

المقصد الثالث توضيح منهجه صدر المصنف رحمة الله تعالى كتابه بمقدمة بين فيها عمل على تصنيف هذا الكتاب وانه كتبه ردا على مقال نشر لبعض المشايخ ثم فرض المقال المردود عليه بنصه وفصله - [00:02:28](#)

ثم كرر رحمة الله تعالى على جمل ذلك المقال ينقضها مهتما بتقرير المأسليتين المذكورتين ثم اتبعهما بالتعليق على جمل اخرى من المقال. وكل ذلك في سياق واحد متتابع فصل بين تضاعيفه تراجم اثبتها دون لفظ دال عليها كلفظ الفصل او الباب - [00:02:52](#)

وقد شحن المصنف رحمة الله تعالى هذه الرسالة على وجزتها بكثير من الدلائل الشرعية من القرآن والسنة وكم حسنها بالنقل الحسن عن جماعة من اهل العلم والدرية وهذه الرسالة انموذج رفيع للرد على المخالف. فان الناس لم يزل يرد بعضهم على بعض كما قال الامام - [00:03:25](#)

احمد رحمة الله تعالى وقد اجمع اهل السنة بلا خلاف على انعقاد لواء هذا الاصل في الدين بنقض مقالات المخالفين وكشف شبهات الادعاء والمبطلين فلا يلام احد ابدا اذا رد مقالة شاعت - [00:03:52](#)

الا ان يشتمل رده على باطل في اصل الرد او كان باطله متعلقا باداب الرد المعمول بها عند اهل السنة والجماعة وهذا الاصل قد ادخل الناس به باخرة بين غال فيه جرى على خلاف طريقة السلف فسمح للناس بتصييد - [00:04:13](#)

في ذلك العلماء وحثهم على كشفها مع ان هذا المقام محصور عند اهل السنة والجماعة بالعلماء الاكابر هم الذين يتولون الرد على المخالف وابطال مقالات اهل البدع والضلالات كما ذكره الشاطبي في الاعتصام وابن رجب - [00:04:37](#)

في جامع العلوم والحكم وقابلت هؤلاء طائفة ثانية دفعت في صدر هذا الاصل ودعت ان الردود من مات فرقة الامة واختلاف قلوبها وهذا قول باطل لمخالفته لدلائل الوحي وعمل اهل السنة - [00:04:57](#)

قرنا بعد قرن فلا يعاب على احد رد باطلما لم يخل في رده بطريقة اهل السنة والجماعة ومن احسن من تصدى لاقامة طريقة اهل السنة والجماعة في هذا الباب في زماننا العلامة ابن باز رحمه الله تعالى في - [00:05:17](#)

من ردوده التي كتبها ثم خلفه العلامة صالح ابن فوزان في كثير من الردود التي طبعت تباعا في سلسلة رده على مقالات الكتاب وهي مطبوعة في ثلاثة مجلدات حتى الان - [00:05:37](#)

فينصح الاستفادة منها. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل امة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير الامم - [00:05:53](#)

صحبة سيد العرب والعلم وشهاده ان لا الله الا الله وحده لا شريك له الاعلى الاجل لكم. وشهاده ان محمداما عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم. اما بعد فقد فوجئت بما لم يكن يخطر لي جبال - [00:06:13](#)

لا يقع في خيال عندما سمعت ان الشيخ محمد بن سليمان الاشقر وفقه الله لما فيه الخير والسلامة من من شر قدح في الصحابي الجليل ابي بكرة رضي الله عنه وفي مروياته التي انفرد بها عن غيره من الصحابة في - [00:06:33](#)

صحيح البخاري وغيره وفي مقدمتها حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة صدور ذلك منه. ولم نصدق بذلك ثم وصل الي صورة من مقال له نشر في - [00:06:53](#)

الوطني الكويtiee بتاريخ التاسع والعشرين من الشهر الخامس لعام الفين واربعة. بعنوان نظرة في الادلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية وال المجالس النيابية ونحوها. واكد صحة نسبة هذا المقال اليه بمكالمة هاتفية - [00:07:13](#)

اجرتها الصحفة معه. نشرتها بتاريخ الواحد والثلاثين من الشهر الخامس لعام الفين واربعة هاتفيما اعتب عليه هذه القراءة والاقدام على شيء لم يسبق اليه احد طيلة القرون الماضية. ورجوت بالحاج ان يرجع عن هذا الذي انفرد به عن علماء المسلمين سلفا وخلفا. وسبب قدحه في ابي بكرة - [00:07:36](#)

الله عنه ثم في مروياته التي انفرد بها ان عمر رضي الله عنه جلده واثنين معه لشهادتهم على المغيرة شعبة للزنا وكونه رضي الله عنه لم يتتب. وذكرت له ما بينه العلماء من ان ابا بكرة شاهد ولم يكن - [00:08:06](#)

وفرق بين الشاهد والقادر وقد اتفق العلماء سلفا وخلفا على قبول مروياته ولم ينقلب عن احد قبله ثم اني بعثت اليه كتابا. اكدت عليه به الحاحي برجاء الرجوع عما صدر منه - [00:08:26](#)

فكتبه اوراقا مشتملة على شيء من كلام العلماء في فضل ابي بكرة والثناء عليه وفي قبول مروياته وعدم رده شيء منها ولازم تعامل رجوعه الى الحق. وحاصل ما اشتمل عليه المقال ورميه ابا بكرة رضي الله عنه - [00:08:46](#)

كذبي وزعمه ان صحيح البخاري مشتمل على ما هو موضوع مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا القدر الخطير في وجه ابي بكرة رضي الله عنه وفي صحيح البخاري كله من اجل تسويق وتوجيه ان تتولى المرأة الولاية العامة. وهي - [00:09:06](#) سيدة الى غاية سيدة. فابو بكر رضي الله عنه بريء مما رماه به من الكذب. وصحيح البخاري خال مما دعا موجود به من الموضوع المكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:26](#)

والغاية التي قصدها باطلة من الكتاب والسنة والاجماع. وقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح في المجلد صفحة ثلاثة واربعة وستين عن رجل من الحنفية قدح في حديث المصلى لانه من رواية ابي هريرة وانه لم يكن - [00:09:43](#)

كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة. فلا يؤخذ بما رواه مخالف لقياس الجلي. قال وهو كلام به نفسه وفي حكايته غنى عن تكليف الرد عليه. وكلام هذا الحنفي في ابي هريرة بكثير من كلام الشيخ محمد - [00:10:03](#)

الاثر في ابي بكر والشيخ محمد الاشقر من اهل العلم والفضل عرفته قبل اربعين سنة حين كان مدرسا بالجامعة الاسلامية بالمدينة وهذا الذي حصل منه في ابي بكرة رضي الله عنه. ومرورياته سقطة شنيعة لا يجوز ان - [00:10:23](#)

ابي عليها ولا ان يغتر بها ويجب الحذر منها. وهذا رد يشتمل بعد ايراد مقاله على ما يلي اولا عن ابي بكر رضي الله عنه وثناء العلماء عليه. ثانيا قبول العلماء مرويات ابي بكر رضي الله عنه. وان ما حصل له - [00:10:43](#)

انه لا تأثير له في روايته. ثالثا سلامته ما في صحيح البخاري من الانتقاد مما دون الوضع. رابعا ذكر الادلة على ان المرأة ليست من اهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولاية على الرجال. خامسا التعليق على جمل من المقام - 00:11:03

قال ذكر المصنف حفظه الله تعالى في هذه المقدمة موجب كتابته لهذا الكتاب وهو انه سمع ان الشيخ محمد الاشقر قدح في الصاحب الجليل ابي بكرة ثم تمادي في ذلك حتى طعن في حديثه المروي في صحيح البخاري وزعم ان هذا الحديث حديث - 00:11:23

موضوع مكذوب واراد بذلك التوصل الى تجويد تولي المرأة للولاية العامة فما دونها من الولايات. وذكر ترى حفظه الله انه قد تأكد من هذا الامر بالاطلاع على المقال المنشور في صحيفة الوطن ثم على المقالة - 00:11:43

الهاتفية التي اجرتها معه الصحيفة ثم بالغ في التأكيد بمحاتفه الشيخ ومناصحته ثم كر بالنصح مرة ان بكتابه شيء من الاوراق المتعلقة بهذا الشأن وبعثها اليه راجيا ان يكون ذلك سببا ومحاجة لرجوعه - 00:12:03

الى الحق وتركه المقالة التي قال ثم لم يمنعه ما وقع من المردود عليه من زلل وخل من ان يبين فضله وانه من اهل العلم والفضل وقد عاش مدة من الزمن في المدينة النبوية مدرسا في الجامعة الاسلامية. ولكن هذه - 00:12:23

سمنة وقد قال بعضهم لكل عالم زلة وكل جواد كبوة وكل سيف نبوة فهذه زلة ثم من زلاته والعالم لا يتبع في جلته بل يهجر قوله فيها وينظر في قول من بين الحق من العلماء الناصحين - 00:12:43

للامة وقد ذكر المصنف انه يرتب رده على هذه المقامات الخمسة واحدا بعد واحد بعد ان يذكر ما قال المردود عليه كاملا. وسنعرض عن قراءة مقال المردود عليه. لثلا سمع الى هذه القطعة احد من يتابع الدرس عبر الـ ثـ ثـ ثم يتوجه ان هذا القول هو تقرير لما ذكره قائله - 00:13:03

وقد لا يتبع معنا الدرس وقاعدة الشريعة الاحتراز في صيانة الناس من الوقوع في الشبه. فقد يعرض ان بعض السامعين في اثناء الدرس سيسمع هذا القدر الذي يقرأ المشتمل على الباطل. فيتعلق ذلك بقلبه وينقطع وقته عن متابعة بقية - 00:13:31

الكتاب ولذلك نعرض عن قراءته حرصا على صيانة قلوب الناس من الشبهات. واما ايراده في الكتاب مكتوبا فلا بأس به لانه وبين يدي قارئه وسيطالعه كله. نعم معنى الاحتراز اصل مهم يا اخوان. من اللطائف التي اذكرها ليعلم الفرق بين مجرد العلم وبين الفقه ان ابن دقيق - 00:13:51

رحمه الله تعالى طلب منه الفتوى في رجل كان من خصومه تغيرت عليه الايام بعد ان كان ذا مقام حسن عند الدولة بذلك كالزمان فكتب قضاة ذلك الزمان طلب منهم ان يفتوا في حقه لاجل امر عرب كتبوا في قتلـه ثم - 00:14:15

فجاءوا الى ابن دقيق في العيد لانه كان رئيس فقهاء المالكية والشافعية فطلبوـا منه ان يكتب معهم الى الملك في طلب قتل هذا الرجل مقابل الزلة التي وقعت منه وهي في تقديرهم تصل الى القتل. واما هو فرأـي انه يعذر بما دون القتل. فقال له بعضـهم بعد ان - 00:14:35

رفض ان يكتب معهم قال اكتب اسمك واكتـب لا يقتل فقال لا فـما زـالـوا يـحاـولـونـ بهـ فـابـيـ فـلـماـ خـرـجـواـ منـ عـنـهـ قـالـ لـهـ بـعـضـ اـصـحـابـهـ ماـ لـكـ لـمـ تـكـتـبـ مـعـهـ وـتـكـتـبـ لـاـ يـقـتـلـ هـمـ يـوـقـعـونـ عـلـىـ عـلـىـ مـاـ يـرـيدـونـ انـ تـكـتـبـ العـرـيـظـةـ الـوـاقـعـةـ اـنـ وـقـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ ثـمـ يـكـتـبـ قـضاـةـ - 00:14:55

والعلماء الذين تعرض عليهم فهؤلاء يكتبون يقتل ويكتب اسمه هذا يكتب يقتل يكتب اسمه يقتل يكتب اسمه والمقتضى ان يكتب من دقيقـةـ العـيـدـ ثـمـ يـكـتـبـ يـكـتـبـ لـاـ يـقـتـلـ وـيـكـتـبـ اـسـمـهـ فـقـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ياـ فـقـيـهـ اـنـهـ يـدـخـلـونـ اـلـىـ الـمـلـكـ - 00:15:16

يقولـونـ وـهـذـاـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ قـدـ كـتـبـ.ـ ثـمـ لـاـ يـسـأـلـهـ مـاـ كـتـبـ اـبـنـ دـقـيقـ العـيـدـ فـانـظـرـوـاـ اـلـىـ فـقـيـهـ رـأـيـ اـنـ مـجـرـدـ كـتـابـةـ اـسـمـهـ مـنـ غـيرـ اـمـكـانـ الدـخـولـ عـلـىـ وـلـيـ الـامـرـ وـبـيـانـ لـهـ قـدـ يـحـصـلـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ الغـلـطـ عـلـىـ حـكـمـ الشـرـيـعـةـ تـجـاهـ - 00:15:34

هـذـاـ اـذـاـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـصـورـ اـلـاـنـسـانـ مـنـ الـاـضـرـارـ بـالـمـسـلـمـينـ فـيـ اـفـكـارـهـ وـعـلـومـهـ وـهـذـاـ اـصـلـ قـدـ اـخـلـ بـهـ اـنـاسـ كـثـيرـاـ وـلـذـكـ صـارـ الضـرـ عـنـ الـمـعـلـمـينـ كـثـيرـ فـيـ وـقـائـعـ اـحـوـالـهـمـ لـانـ كـثـيرـاـ مـنـ الـمـتـصـدـرـينـ لـلـتـعـلـيمـ صـارـوـاـ لـاـ يـهـتـمـونـ بـطـرـيـقـةـ الشـرـيـعـةـ - 00:15:50

في تعليم المتعلم اذا رأى الانسان طرائق النبي صلى الله عليه وسلم في تعليم المتعلمين وكيف ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل احد ما يناسبه كما ذكره العلماء في وصايا النبي صلى الله عليه وسلم المختلفة. وسبق بيان هذا في اقراء الوصية الصغرى لشيخ الاسلام ابن تيمية في برنامج - 00:16:10

الواحد الاول وكيف ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما منح بعض اصحابه علما ومنع غيره منه وبوب على ذلك البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وذكر هذا امام الدعوة في الباب الثاني من كتاب التوحيد - 00:16:30

ولذلك ينبغي لطالب العلم ان لا يحرض على معلم يسمعه كثيرا. ولكن ينبغي ان يحرض على معلم يحسن تعليمه وقد جربنا في الناس امورا من هذا ووجدنا ضررها عليهم وبين وان كانت في حق المتكلم بنتفع بها فاني اذكر في مبادئ التدريس - 00:16:48  
انني كنت اذا ذكرت شيئا من المؤثر او ردته باسناده. فرأيت بعد ذلك الطلبة يعتنون بحفظ الاسانيد ولا يعنون بفهم المسائل. ونحن اذا ننتفع من انسان يحفظ الاسناد ولا يعرف المسألة. لذلك عدنا عن هذه الطريقة - 00:17:08

والمقصود ان تعرف انه ينبغي ان تحرض على ما ينفعك لا على من تستمتع بدرسه فالاستمتع شيء والنفع شيء اخر. ولهذا فان دروس العلماء الكبار يختص بهذه الميزة وكثير من الطلبة يأتي الى درس العلم الكبير فيسمع قليلا ويدرك الى من دونه فيسمع كثيرا فيقول - 00:17:24

فلان اعلم من العالم الفلاني. ودرس فلان افضل من درس العالم الفلاني. والحق ان انتفاع الطالب بدوروس هؤلاء العلماء الكبار اكثرا من انتفاعهم بدوروس من دونهم من المتتصرين في التعليم نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم حسن التعليم وفقه التدبير. نعم - 00:17:44

فضل ابي بكرة رضي الله عنه وثناء العلماء عليه. ابو بكرة ونفي بن الحارث وقيل ابن مسروح الثقفي تدل من حسن الطائف ببكرة فقيل له ابو بكرة واشتهر بها وكان عبدا فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم وعد - 00:18:04

اما عليه وكانت وفاته في خلافة معاوية سنة اثنين وخمسين للهجرة. وكل ما جاء من ثناء على الصحابة رضي الله عنهم فابو بكرة رضي الله عنه داخل فيه. وجاء عن جماعة من العلماء ثناء عليه على سبيل الخصوص ومن ذلك اولا - 00:18:24

قال الحسن البصري رحمه الله لم ينزل البصرة من الصحابة من سكناها افضل من عمران بن حصين وابي بكرة ومع الاصادة الجزء الرابع صفحة اربع وعشرين. ثانيا وقال سعيد ابن المسيب بدون ذكر الصفحة - 00:18:44

وقال سعيد ابن المسيب وكان مثل النخل من العبادة حتى مات رحمه الله. وقال ابو سلمة يعني حديدة السيف والسهم يعني دقيق نعم وقال ابو سلمة موسى ابن اسماعيل التبوزكي لم يسكن البصرة قط بعد عمران ابن حصين افضل من ابي بكرة - 00:19:04

كان اقوى بالحق من عمران ذكره على الدين مغلقاي. في اكمال تهديد الكمال وقال ابن سعد في الطبقات وكان رجلا صالحا ورعا. وقال ابن عبد البر وابن حجر وكان من فضلاء الصحابة. وقال ابو الحسن العجلي كان من خيار - 00:19:28

النبي صلى الله عليه وسلم ذكره النزي في ترجمته في تأديب الكمال. وقال النبوي في تهذيب الاسماء واللغات وكان ابو بكرة من فضلاء الصالحين ولم ينزل على كثرة العبادة حتى توفي. وقال الذهبي في سير اعلام - 00:19:48

وكان من فقهاء الصحابة وقد قسم ابن القيم في اعلام الموقعين ائمه الفتوى من الصحابة الى ومتوسطين ومقلين وذكر في المتسطفين في الفتوى ابا بكرة رضي الله عنه. وقال ابن كثير في البداية والنهاية - 00:20:08

ابو بكرة فصحابي جليل كبير القدر. وقال يحيى ابن ابي بكر العامري في الرياض المستقبة. وكان ابو بكرة من ذوي مزايا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ذكر المصنف حفظه الله في هذه الجملة فضل ابي بكرة رضي الله - 00:20:28

الله عنه وثناء العلماء عليه. والفضل الوارد في حق ابي بكرة رضي الله عنه ينقسم الى قسمين اثنين احدهما الثناء العام وهو الثناء المتعلق بالصحابة مما ورد في القرآن والسنة فان ابا بكرة رضي الله عنه مندرج في جملة هؤلاء فكل ثناء - 00:20:48

في القرآن والسنة على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فابو بكرة داخل فيه. ومن ادعى خروج ابي بكرة عن هذا الثناء فانه يطالب طلبو بالدليل لان ما ثبت بيقين فانه لا يزول الا بيقين. وقد ثبت ان ابا بكرة احد صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم -

فله من الفضل ما ثبت في النصوص. ومن منع الفضل عنه فليأت بدليل صادق في تخصيصه من هذا الفضل مصدق اما النوع الثاني فهو الثناء الخاص وهو ما استفاض على السنة اهل زمانه فمن بعدهم من اهل العلم - 00:21:31

والفضل وائمه الهدى والدين. وقد ذكر المصنف رحمة الله تعالى اطرافا من كلامهم ابتداء من عهد التابعين وانتهاء الى عصور المتأخرین فكل هؤلاء قد اثروا بالفضل العميم والخير العظيم على ابی بکرة رضی الله عنہ. وقد صح عن النبی صلی الله علیہ وسلم فی - 00:21:51

صحیح انه قال انتم شهداء الله في الارض. فهؤلاء ابر الشهداء من العلماء الناصحين قد حکموا بالثناء والفضل المبين لا بی بکرة رضی الله عنہ. فاذا زعم زاعم خلاف ذلك فليأتنا بقول واحد من کلام من مضی فيه طعن - 00:22:15

على ابی بکرة رضی الله عنہ قبول العلماء مرویات ابی بکرة رضی الله عنہ وان ما حصل له لا تأثیر له في روایته اجمع علماء سلفا وخلفا طیلة اربعة عشر قرنا وزيادة على قبول مرویات ابی بکرة رضی الله عنہ واثبتها علماء الحديث - 00:22:35

في دواوین السنة ومنهم الائمة الستة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي والترمذی وابن ماجة وله فيها هذه الكتب الستة خمسة وخمسون حديثا. ذكر اطرافها المزی في تحفة النشرة. من من رکض - 00:22:57

احد عشر الف وستمائة واربعة وخمسين الى رقم احدى عشر الف وسبعمائة وثمانية. وله في مسند الامام احمد اثنان وخمس ومية حديث للمرکر من رقم عشرين الف وثلاثمائة وثلاثة وسبعين الى رقم عشرين الف وخمسمائة - 00:23:17

ما تنوهاش لینا. وقال النووی في تأدیب الاسماء واللغات. روی له عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم مائة حديث. واثنان وثلاثون اتفق البخاری ومسلم منها على ثمانية احادیث. وانفرد البخاری بخمسة ومسلم بحديث. واما جلد ابی - 00:23:37

رضی الله عنہ في شهادته على المغيرة رضی الله عنہ للزنا وكونه لم يتبع بذلك لا تأثیر له في قبول روایته لم يكن قاذفا وانما كان شاهدا. وفرق بين الشاهد في الزنا والقاذف فيه - 00:23:57

وما زعمه من اية لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء فان لم يأتهم الشهداء فاولئك عند الله نعم باطل وسهم خاطئ. فان الاية في القدفة وليس في الشهود. فهو داخل في الشهداء في الاية وليس من القدر - 00:24:15

وجلده لعدم كمال النصاب وعدم توبه لا كثر له في قبول روایته لان كما لم يصابليس من فعله على القول بكثير ما حصل له في شهادته تحملها واداء فان ذلك قد انتهى بوفاته رضی الله عنہ ولا تأثیر له في - 00:24:45

روایته التي قبلها العلماء واحتجوا بها على مختلف العصور. وشدد الشیخ محمد الاشقر عنهم بعد اربع عشر قرنا وجوده مثل عدمه لاعتذار له وقد اوضح ذلك العلماء وبينوه وما جاء عنهم في ذلك - 00:25:05

طلب الوفاء بن عقیل الحنبلی في کتابه الواضح في اصول الفقه قال احمد ولا يرد خبر ابی بکرة ولا من جلد لانهم جاءوا مجیء الشهادة ولم يأتوا بتصريح القذف ويصوغ فيه الاجتهاد ولا ترد الشهادة بما یسوغ فيه - 00:25:25

الاجتهاد. ثم قال ابن عقیل ولما نص على انه لا ترد الشهادة في ذلك. كان تنبیها على انه لا يرد القدر لان القدر دون الشهادة ولان نقصان العدد معنی في غيره وليس بمعنى من جهته. قال ابو بکر - 00:25:45

في المدخل لم يتمتع احد من التابعين فمن بعدهم من روایة حديث ابی بکرة والاحتجاج به. ولم يتوقف احد من واسعا ولا طعن احد على روایته من جهة شهادته على المفیضة. هذا مع اجماعهم ان لا شهادة لمحدود في - 00:26:05

وفي غير تائب فيه فصار تبول خضره جاریا مجری الاجماع. كما كان رد شهادته قبول التوبه جاریا مجری الاجماع ذکرہ علاء الدين مغلق في اكمال تهذیب الکمال. قال ابو اسحاق الشردی في شرح النعم واما ابو بکرة ومن جلد معه - 00:26:25

وفین القضیة فان اخبارهن مقبولة. لانهم لم یخرجوا القول مخرج القذف وانما اخرجوه مخرج الشهادة. وجلدھم عمر رضی الله عنہ مثل هذه فلا یجوز رد اخبارهم قال الامام ابو بکر البیهقی كل من روی عن النبی صلی الله علیہ وسلم من صحبه او لقیه فهو ثقة لم یتهمه احد - 00:26:45

من يحسن علم الرواية فيما روى. ذكره العلائي في كتابه تحقيق الرتبة. واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم  
اجل من ان يقال في الواحد منهم ثقة. ويكتفيه شرفا وفضلا ونبلا ان يقال فيه صاحب - 00:27:10

قال ارجو ان يكون الله من جعله للمتقين ااما. ذكره الحافظ في ترجمته عليه وسلم اولى بان يقال في احدهم اجل من ان يقال فيه  
ثقة. قال ابو الخطاب اذان في التمهيد اذا كان الراوي قال ابو الخطاب محفوظ بن احمدان - 00:27:30

تولدان؟ الكلوزان الكلوزاني في التمهيد. اذا كان الراوي محدودا في قذف فلا يخلو ان يكون قذف بنصب الشهادة او بغير نقلها فان  
كان بنقل الشهادة لم يرد خبره لان نقصان عدد الشهادة ليس من فعله فلم يرد به خبره. ولان - 00:28:08

الناس اختلوا هل يلزمهم الحد ام لا؟ وان كان بغير لفظ الشهادة يرد خبره لانه اتى بكبيرة الا ان يتوب قال ابن قدامة في روضة  
الناضر المحدود في القذف كان بلفظ الشهادة فلا يرد خبره لان نقصان العدد ليس - 00:28:31

يعني ولهذا روى الناس عن ابي بكرة واتفقوا على ذلك وهو محدود في القدر وان كان بغير لفظ الشهادة فلا تقبل روایته حتى يتوب.  
وقال الشيخ عبدالقادر ابن بدران في حاشيته على روضة الناظر المحدود بسبب كونه قد - 00:28:51

اما ان يكون قذفه بنقض الشهادة مثل ان يشهد على انسان بالزنا او بغير لفظ الشهادة مثل من قال لغيره اذان فان كان قذفه بنقل  
الشهادة لن يرد خبره وقبلت روایته. لانه انما يحد والحالة هذه - 00:29:11

كمال نصاب الشهادة للزنا وهو اربعة. الا اكتملوا لحد المشهود عليه دون الشهود. وعدم كمال اقتصادي شهادتي ليس من فعل هذا  
الشاهد المحدود حتى يعاقب برد شهادته وان كان قده بغير لفظ الشهادة كقوله - 00:29:31

اذان يا عاهر ونحوه ردت شهادته حتى يتوب. لان هذا القاذف كان بسبب من فعله وهو قلبه فعقوب عليه بالحد وسلب منصب  
الشهادة. فاذا تاب قبلت شهادته قال الله تعالى والذين يرمون المحسن - 00:29:51

ثم لم يأتوا باربعة شهاء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك قوم الفاسقون الا الذين تابوا اي تقبلوا شهادتهم بعد  
التوبة فقال شيخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمة الله تعالى في مذكرته في اصول الفقه على روضة الناظر حاصل ما ذكر في  
- 00:30:11

في هذا الفصل ان في ابطال الرواية بالحد في القلب تفصيلا. فان كان المحدود شاهدا عند الحاكم بان فلانا زنا وحجة لعدم كمال  
الاربعة فهذا لا ترد به روایته. لانه انما حد لعدم كمال نصاب الشهادة في الزنا. وذلك - 00:30:39

تميم فعله وان كان القذف ليس بصيغة الشهادته كقوله لعسيف يا زان ويا عاهر ونحو ذلك. بطلت روایته وحتى يتوب اي ويصلح  
بدليل قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة نبدا واولئك هم الفاسقون - 00:30:59

الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوه واستدل المؤلف رحمة الله بما ذكره من الفرق بين سبيل القتل والحد الا سبيل لعدم كمال  
النصاب في الشهادة. بقصة ابي بكرة لانه متفق على قبول روایته مع انه محدود في شهادة - 00:31:19

على المغيرة بن شعبة الثقفي بالزنا والشهادة بهذا ليست كالرواية فلا تقبل شهادة المحدود من قذف او شهادة حتى يتوب ويصلح.  
بدليل قول لابي بكرة تب اقبل شهادتك. خلافا لمن جعل شهادته كروایته فلا ترد وهو محكي عن الشافعي - 00:31:39

والحاصل ان القاذف بالشتم ترد شهادته وروایته بلا خلاف. حتى يتوب ويصلح والمحدود بالشهادة يعني كمال النصاب قبل روایته  
دون شهادته. وقيل قبل شهادته وروایته وقصة ابي بكرة المشار اليها - 00:32:03

انه شهد على المغيرة من شعبة بالزنا هو واخوه زياد ونافع ابن الحارث وشبل ابن معبد فتكلما زياد او غيره وبالشهادة فجلد عمر الثلاثة  
المذكورين قال مقيده وعفا الله عنه يظهر لنا في هذه القصة ان المرأة التي رأوا المغيرة رضي الله عنهم مخالطا لها عندما -  
00:32:23

فتحت الريح الباب عنهم انما هي زوجته ولا يعرفونها وهي تشبه امرأة اخرى اجنبية كانوا يعرفون تدخل على المغيرة وغيره من  
الامراء. فظنوا انها هي فهم لم يقصدوا باطلها. ولكن ظنهم اخطأ. وهو لم - 00:32:48

رقم ثلاثة شاء الله فاحشة لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعدم فيهم الوازع الديني الراجر وعنا لا ينبغي في باللحوال

والعلم عند الله وهذا الذي ذكره شيخنا رحمة الله من توجيهه ما جاء في القصة وهو اللائق بمقام - 00:33:08

الرسول الله صلى الله عليه وسلم وارضاهم قال العلائي في كتابه تحقيق الرتبة لمن ثبتت له شريف الصحابة. وقد ذكر جماعة من ائمة الاصول في هذا هذا الموضع قصة ابي بكرة ومن جلد عمر رضي الله عنه في قبرة ابن شعبة ان ذلك لم يقبح في عدالتهم لانه مما - 00:33:28

اما اخرجوا ذلك مخرج الشهادة. ولم يخرجوه مخرج القدس وجلدهم رضي الله عنه باجتهاده. فلا يجوز رد اخبارهم بل هي كغيرها من اخبار بقية الصحابة رضي الله عنهم. قال الزركشي محمد بن بهادر الشافعي - 00:33:55

البحري المحيط قال النعاع قرضا العدد واجراهم عمر رضي الله عنهم وحده لابي بكرة للتأويل ولا يوجب ذلك تفسير لانهم جاؤوا ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد. ويتحصل من هذه النقول ما يلي. الاول ان رواية ابي بكر - 00:34:15

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة عند العلماء باتفاق ولم يخالفه ذلك واحد منهم في القديم والحديث اول من تقوه بخلاف ذلك الشيخ محمد الاشقر في القرن الخامس عشر وكتب قد سأله هاتفيما هل تعلم احد - 00:34:55

غدا سبفك الى الكون برد رواية ابي بكرة فاجاب بالنفي وتقدم في كلام الاسنان للمتوفاة سنة ثلاث مئة احادي وسبعين للهجرة قوله لم يمتنع احد من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث ابي بكر والاحتجاج به ولم يتوقف - 00:35:15

احد من الرواية عنه ولا طعن احد على روايته من جهة شهادة هذا المغيرة وتقديم ايضا قول البيهقي المتوفى سنة مئة وثمانية وخمسين للهجرة. كل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مما صحبه او لقيه فهو ثقة لم يتهمه - 00:35:35

واحد من يحسن علم الرواية فيما رواه. الثاني ان القاذف بلفظ الشتم كأن يقول يا زان او يا عاهر شهادته وروايته اتفاقا. الا ان يتوب ويصلح. الثالث ان القاذف بلفظ الشهادة دون الشتم مختلف - 00:35:55

اذا لم يتم دون روايته. ومن العلماء من قال بقبول شهادة كروايتها ومنهم من قال بعدم اقامة الحد عليه والتقصير الذي ذكره شيخنا

الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمة الله الذي تقدم نقله - 00:36:15

بديع وتحقيق بالغ الاهمية ذكر المصنف حفظه الله في هذه الجملة الوجوه التي تدفع في صدر دعوى المدعى بان جلد ابي بكرة رضي الله عنه في على المغيرة رضي الله عنه بالزنا موجب لرد روايته وعدم قبول حديثه. وقد ذكر رحمة الله تعالى نقولا - 00:36:35

جهل من اهل العلم رحهم الله تعالى وحاصلوا ما يستفاد من هذه الاقوال ان هذه الدعوة مردودة من خمسة اوجه الاول انه لم يمتنع احد من اهل العلم من التابعين فمن بعدهم من رواية حديث ابي بكرة والاحتجاج - 00:37:00

به بـ نقل البيهقي الاجماع بـ ان كل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه لم يتهمه احد من يحسن علم الرواية فيما روى والوجه الثاني ان اهل عصر ابي بكرة من الصحابة والتابعين الراوين عنه - 00:37:23

لم يتوقف احد منهم في قبول رواية ابي بكرة رضي الله عنه ولو وقع هذا لنقل اليـنا بل كتبـ الرواية مشحـونة بـ حـديثـه دونـ نـكـيرـ

الوجه الثالث ان رواية الحديث من بـابـ الخبر - 00:37:45

هو بـابـ الخبرـ بـابـ غيرـ الشـهـادـةـ فـيـ بـيـنـهـمـ فـرـوـقـ كـمـاـ ذـكـرـهـ اـبـنـ الـقـيـمـ فـيـ بـدـائـعـ الـفـوـائـدـ وـالـقـرـاءـ فـيـ الـفـرـوـقـ وـلـوـ سـلـمـ بـانـ شـهـادـهـ اـبـيـ بـكـرـهـ

ترـدـ فـمـاـ الـحـجـةـ فـيـ رـدـ خـبـرـهـ - 00:38:06

اـذـ قـدـ تـرـدـ شـهـادـهـ اـحـدـ وـلـاـ تـرـدـ اـخـبـارـهـ بـلـ تـصـدـقـ الـوـجـهـ الـرـاـبـعـ اـنـ مـاـ وـقـعـ مـنـ اـبـيـ بـكـرـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ هـوـ شـهـادـهـ فـيـ قـلـبـ وـالـشـهـادـهـ يـسـوـغـ

فـيـهـ الـاجـتـهـادـ وـمـاـ سـاـغـ فـيـهـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـكـونـ مـوـجـبـ لـرـدـ شـهـادـهـ الـمـسـلـمـ وـلـاـ خـبـرـهـ - 00:38:25

الـوـجـهـ الـخـامـسـ اـنـهـ لـوـ سـلـمـ اـنـ اـبـاـ بـكـرـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ ذـكـرـ تـلـكـ الـوـاـقـعـةـ بـغـيـرـ لـفـظـ الشـهـادـهـ وـاـنـ ذـلـكـ اوـجـبـ رـدـ شـهـادـهـ فـاـنـ هـذـاـ الرـدـ يـرـفـعـ

بـتـوـبـتـهـ وـالـظـنـ الـحـسـنـ بـاـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـبـادـرـتـهـ لـىـ التـوـبـةـ وـهـمـ اـسـبـقـ النـاسـ لـىـ خـيـرـ وـاـبـعـدـهـمـ عـنـ - 00:38:52

وـشـرـ وـمـنـ ظـنـ بـهـمـ اوـ بـاـحـدـ ظـنـ السـوـءـ فـبـئـسـ مـاـ ظـنـ.ـ فـهـذـهـ اوـجـهـ خـمـسـةـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ بـرـاءـةـ اـبـيـ بـكـرـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ وـهـيـ بـحـمـدـ اللهـ

تـدـكـ شـبـهـةـ مـنـ تـعـلـقـ بـهـذـهـ الدـعـوـةـ وـلـاـ تـبـقـيـ مـنـهـ شـبـهـاـ.ـ وـالـحـقـ بـحـمـدـ - 00:39:20

واـضـحـ جـلـيـ وـالـبـاطـلـ مـظـمـلـ زـائـلـ وـانـقـدـحـ فـيـ قـلـبـ الـاـنـ وـجـهـ سـادـسـ وـهـوـ اـبـاـ بـكـرـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ رـاـوـيـ الـحـدـيـثـ الـمـشـتمـلـ عـلـىـ

تعظيم شهادة الزور وتقبيلها فقد روى الشيخان من حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا انبيكم بأكبر الكبار؟ قالوا بلى يا رسول الله - [00:39:40](#)

فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وكان متكلماً فجلس فقال لا وشهادة الزور وشهادة الزور فما زال لا يكررها حتى قلنا ليته سكت ولم ينقل هذا الخبر في الصحيحين من رواية أحد من الصحابة أصح من نقد أبي بكرة - [00:40:11](#)

فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد ائمننا بآيات رضي الله عنه في رواية هذا الخبر العظيم في باب شهادة الزور افيض أن نقل هذا الباب من الشريعة يوقف على راوٍ يرد خبره لا ولا ريب ففي ذلك أيضاً دليل على - [00:40:31](#)

على برائته رضي الله عنه من هذه الدعوة. نعم كلاماً ما في صحيح البخاري من الانتقاد مما دون الوضع. صحيح البخاري هو أصح الكتب المدونة في حديث رسول الله صلى - [00:40:51](#)

الله عليه وسلم وهو مشتمل على حديث أبي بكرة رضي الله عنه لن يصح قوم ولوا أمرهم امرأة. الذي قال فيه الشيخ محمد الشقر فينبغي ان يضم هذا الحديث الى الاحاديث الموضعية المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم. ولما اسمع قبل هذا - [00:41:06](#)

الكلام عن أحد من اهل العلم دعوى ان في صحيح البخاري شيئاً موضوعاً مكتوباً على رسول الله صلى الله عليه وسلم. بل ان النقاد من العلماء غربلوا احاديثه للوقوف على علة لبعض الاحاديث فيه. وكان كلما اجتمع لهم من ذلك شيئاً يسيراً - [00:41:26](#)

ولم يسلم لهم ذلك الانتقاد الا في شيء نادر. وقد ذكرت خلاصة ذلك في مقدمة كتابي عشرون حديثاً من البخاري المطبوع قبل خمسة وثلاثين عاماً. انقله هنا. انتقاد بعض الحفاظ بعض الاحاديث في صحيح البخاري - [00:41:46](#)

الجواب عن ذلك. ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح ان الدارقطنية وغيره من الحفاظ انتقدوا على الصحيحين مئتين وعشرين احاديث اشتراكاً في اثنين وثلاثين حديثاً وانفرد البخاري وعن مسلم بثمانية وسبعين حديثاً. وانفرد مسلم عن البخاري بمائة - [00:42:06](#)

وقد عقد فصلاً خاصاً ب الصحيح البخاري اورد فيه الاحاديث على ترتيب الصحيح تابعه الانتقادات فيها تفصيلاً وقد اجاب عنها في اول الفصل اجمالاً حيث قال والجواب عنه على سبيل الاجمال ان نقول لا ريب في - [00:42:26](#)

البخاري ثم مسلم على اهل عصرهما ومن بعده من ائمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلم. ثم ذكر بعض ما يؤيد ذلك ثم قال ما اذا عرف وتكرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة الا انها غير مؤثرة عندهما - [00:42:46](#)

فيتقدير توجيهه كلام من انتقاد عليه ما يكون قوله معارضاً لتصحيحهما ولا ريب في تقديمها في ذلك على غيرهما يندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفضيل بل الاحاديث التي انتقلت عليهما تنقسم اقساماً. الاول ما - [00:43:06](#)

بالزيادة والنقص من رجال الاسناد داباً بعض الرواية بزيادة في دون من هو اكثر عدداً او اغبط من لم يذكرها. الرابع ما تفرد به بعض الرواية من ضعف من الرواية. الخامس ما حكم فيه بالوهم على - [00:43:26](#)

الوهبي بالوهم الوهم يعني ايش الغلط وزناً ومعنى فغلط فتح الغين وفتح اللام كذلك الوهم تكون عند المحدثين بفتح الواو وفتح الهاء. نعم. الخامس ما حكم فيه بالوهم على بعض رجالها السادس ما اختلف فيه - [00:43:52](#)

تعين بعض الفاظ المتن وفي ضمن ذكره لهذه الاقسام ذكر الجواب عن ذلك في الجملة وشار الى دعم الاحاديث المتنقدة التي فصل القول فيها بما يوضح الجواب الاجمالي ثم قال فهذه جملة اقسام من فقه ائمة على الصحيح وقد حررتها - [00:44:18](#)

او حققتها وقسمتها ولا يظهر منها ما يؤثر في اصل موضوع الكتاب بحمد الله الا النادر. وقالت ان نهاية البطن هذا جميع ما تعتقد الحفاظ النقاد العارفون بعلم الاسانيد المطلعون على خفايا الطرق. الى ان - [00:44:38](#)

اذا تأمل المنصب ما حررته من ذلك عظم مقدار هذا المصنف في نفسه وجل تصنيفه بعينه وعذر الائمة فمن اهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم. وتقديمه له على كل مصنف بالحديث والقديم. بعد ان فرغ المصنف - [00:44:58](#)

الله من بيان براءة أبي بكرة من دعوة المدعي الطعن فيه عاد ليبين سلامه الكتاب المسند الذي روى هذا الحديث الذي استنكره المستنكر وهو قوله صلى الله عليه وسلم افلح قوم ولوا أمرهم امرأة فبين ان البخاري رحمه الله تعالى قد صنف كتاباً صحيحاً سالماً

في الموضوعة ولم يسمع المصنف قبل هذا الكلام عن احد من اهل العلم دعوى ان في صحيح البخاري شيئاً موضعياً مكتوباً على رسول الله يعني على هذا النحو الذي دعاه هذا المتكلم. اما على نحو النقد الحديث فوجد في كلام ابي محمد ابن حزم ذكر هذا الحكم - 00:45:43

في حديث في البخاري كما ان لابن الجوزي نظيرها في حديث اخر في صحيح البخاري الا ان قول هذين الرجلين مهجور عند اهل العلم وهم ما انتقداها انما انتقاداً بناءً على اصول شرعية وقواعد مرعية. اما الهجمة التي هجم بها الراض لحديث لن يفلح قوم ولو امرهم - 00:46:03

وبدعوى مخالفته للواقع ولما فيه صلاح الناس فهذا دعوة باردة لا يحكم بمثلها على حديث في البخاري بانه موضوع وما اكثر المساكين في هذا الزمان الذين ركبوا مركباً صعباً فهموا على صحيح البخاري. ولكن كما قال الشاعر ان - 00:46:23

فلا تعبى بقائهم هم الغثاء وانت السيد البطل. وقد صنف بعض المؤتوريين كتاباً في الاحاديث الموضعية في صحيح البخاري اورد فيه اكثراً ومن الف حديث شرق بها وضاق صدره عن قبولها فزعم بعقله الكاسد ورأيه الفاسد انها احاديث موضوعة - 00:46:43

الله والمؤمنون ويظهرن الله سبحانه وتعالى دينه فقد بقي البخاري رحمة الله تعالى من تصنيف هذا الكتاب الى يومنا هذا كتاباً معرفوحاً بما علم الله عز وجل من صاحبه من الصدق بتصنيفه والتحري في روایته. وقد انتقد بعض الحفاظ احاديث -

00:47:03

في صحيح البخاري قد اجاب الحافظ ابن حجر عنها في الفصل الذي عقده في هدي السالى وقد اجاب جواباً اجمالياً ثم اجاب فجواباً تفصيلياً فاما الجواب الاجمالي فهو ان كل حديث نقه ناقد من الحفاظ كالدارقطني وابي مسعود الدمشقي فان نقد هذا الحافظ -

00:47:23

قبل تصحيح البخاري ولا ريب ان البخاري ارفع من غيره في الجملة في معرفة الحديث والوقوف على عللها فإذا سلم وبان ناقداً نقه فان صاحب الصحيح قد قبله. وليس اخذ قول هذا باولى من ترك قول هذا. واما الجواب التفصيلي فذلك - 00:47:43

كان الاحاديث المتنقدة على البخاري في صحيحه ينقسم الى هذه الاقسام الستة التي ذكرها ابن رجب رحمة الله تعالى وقد حررها حديثاً وفصلها تفصيلاً في تلك المقدمة ولم يظهر له منها ما يؤثر في اصل الموضوع موضوع الكتاب بحمد الله الا النادر من -

00:48:03

ذلك وليس هذا الحديث بحمد الله من الاحاديث التي انتقدت في صحيح البخاري ومن القواعد التي ينبغي التعويل عليها عند ايجاف بعض المرجفين بالحكم على حديث من احاديث الصحيح بالضعف بان يقال ان - 00:48:23

هذا الحديث لم يتكلم فيه احد من الحفاظ الذين انتقدوا الصحيح. فلم يتكلم فيه الدارقطني ولا ابومسعود اسقي ولا ابو علي الغساني باخرين من الحفاظ الذين نصبو انفسهم لمحاكمة احاديث الصحيح بالقواعد الحديثية. فكيف يأتي ات في القرن الخامس عشر - 00:48:40

ليرد حديثاً من هذه الاحاديث بدعوى العقل والهوى نعم ذكر الاadle على ان المرأة ليست من اهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولاية على الرجال. دلت الاadle من والسبة واجماع العلماء على ان المرأة ليست من اهل الولاية على الرجال ومنها ما يلي. الدليل الاول قول الله عز وجل - 00:49:03

آما فضل الله بعضاً على بعض وبما انفقوا من اموالهم. وقوله للرجال عليهم درجة. وفي الاية الاولى كان رسول الله من الرجال لا من النساء وفي ذلك تفضيل لهم عليهم. وفي الاية الثانية بيان ان القوامة انما - 00:49:29

هي للرجال على النساء لما فضلوا به عليهم. لما فضلوا به عليهم وفي الاية الثالثة. لما وبه عليهم. لما فضلوا به عليهم وفي الاية الثالثة تفضيل الرجال على النساء. لان لهم عليهم درجة - 00:49:59

وهذا فيه دلالة على ان الولاية العامة انما تكون لمن جعل الله الرسالة فيهم. وهم الرجال ومن جعلهم الله قوامين على النساء وجعل

لهم علیکم درجة وانها لا تكون لمن لم يرسل منها احد ومنهن - 00:50:19

عليهن لا قوامات. ومنهن دون الرجال درجة وقد جاءت الشريعة بتفضيل الرجال على النساء في الميراث والشهادة والعلم والحقيقة والدية حيث جعلت المرأة على النصف من الرجل في هذه الخمس. الدليل الثاني قوله صلی الله عليه وسلم لن يفلح قوم - 00:50:39

ولوا امرهم امرأة اخرجه البخاري في صحيحه عن ابی بکر رضی الله عنہ في موضعین بهذا اللفظ وليس في صحيحه اسندوا امرهم الى امرأة كما ذكر ذلك الشيخ محمد الاشقر وآخرجه الامام احمد في مسندہ بلفظ اسندوا امرا الى - 00:50:59

ولفظ تملکهم امرأة. وبلفظ ما افلح قوم تلي امرهم امرأة وآخرجهن في كتاب سننه باب التهی عن استعمال النساء في الحكم. ولفظ لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. وآخرجه الترمذی بمثل - 00:51:19

للبخاري والنسائي وقال هذا حديث صحيح وهذا الحديث واضح الدلالة على ان المرأة ليست من اهل الولاية العامة بل في كتاب القضاة دلالة على انها ليست اهلا لما دون ذلك وهو القضاء. وتصحیح الحديث والاعتماد عليه - 00:51:39

لان المرأة ليست من اهل الولاية العامة. والذی علیه العلماء سلفا وخلفا ولا عبرة بمخالفة الشیخ محمد الازھر وحده لهم في الطعن بالحديث وبتسویغ تولی المرأة الولاية العامة فان القدر في هذا الحديث والصحابي الذي رواه من محدث - 00:51:59

في القرن الخامس عشر الدلیل الثالث ان الشريعة جاءت باحتجاج النساء عن الرجال ومنع الاختلاط بين الرجال والنساء فقد قال صلی الله علیه وسلم رواه الترمذی عن عبد الله بن مسعود رضی الله عنہ - 00:52:19

هذا حديث حسن صحيح غريب. وانظر الواء القليل وقال شیخنا الشیخ محمد الامین الشنقطی رحمه الله عن هذا الحديث في كتاب اضع في تفسیر سورۃ الاحزاب وما جاء فيه من کون الموت عوا يدل على الحجاب لزوم ستر كل ما يصدق عليه - 00:52:39

ما العورة؟ ومن اوضاع ما يستدل به من السنة على وجوب تغطية المرأة ووجهها عن الرجال الاجانب ما جاء بها ان يوطن اقدامهن. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جر ثوبه خيلاء - 00:52:59

الم ينظر الله اليه يوم القيمة؟ فقلت ام سلمة فكيف يصنعن النساء بذیورهن؟ قال يرقین شبرا فقلت اذا تكشف اقدامهم قال فيرخيته ذراعا لا يزن عليه. رواه اهل السنن وغيرهم وقال الترمذی وهذا حديث حسن صحيح - 00:53:19

دلالة واضحة على ان موضع الفتنة والجمال من المرأة وتغطية اولى من باقية الرجلين. البخاري عنه من سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سلم - 00:53:39

اقام النساء قام النساء حين يقضى تسليمه ويكت وفی مقامه یسیرا قبل ان یقوم قال نراه والله اعلم ان ذلك كان لکی ینصرف النساء قبل ان یدركهن احد من الرجال. رواه النسائي واللفظ ان النساء في عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:53:59

ان من الصلاة قم وثبت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام الرجال وقد جاء في القرآن الكريم ان ترك الاختلاط بين الرجال والنساء كانت في الامم السابقة قال الله عز - 00:54:19

عن نبیه موسی علیه الصلاة والسلام. ولما ورد ماء مدين وجد علیه امة من الناس یسقون قال ففي هذه القصة ان هاتین المرتین احتاجتا الى سقی غنمهما وانتظرتا حتى ینتهی الرجال من - 00:54:39

مساكین يا اغناهم واعتذر لموسى علیه الصلاة والسلام بان اباهم شیخ کبیر لا یتمكن من الحضور لسقی الغنم مع الرجال اتی قالهما موسی علیه الصلاة والسلام وعلمون ان ولاية المرأة لا تأتي الا مع الاختلاط وقد جاءت الشريعة من النهي - 00:55:09

كون النساء يحتاجن عن الرجال دلالة على انهن لسن اهلا للولاية العامة. بل ولا ما دونها من الولايات التي یكون فيها قال ابن القیم بطرق الحکمية ومن ذلك ان ولی الامر یجب علیه ان یمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الاسواق - 00:55:29

والفرج وغدائع الرجال. وقال ولا ریب ان تمکین النساء من اختلاطهن بالرجال اصل کل بلية وشر يعني مواطن الفرجة المتنزهات. نعم وقال ولا ریب ان تمکین النساء من اختلاطهن بالرجال اصل کل بلية وشر وهو من اعظم اسباب نزول العقوبات العامة - 00:55:49

کما انه من السالبیان لامور العامة والخاصة واحتلاط الرجال بالنساء سبب لکثرة الفواحش والزناء. وهو من اسباب الموت والطواعین المتصلة. الدلیل الرابع ان المرأة ممنوعة من السفر الا ومعها محروم وممنوعة من خلوة الرجل الاجنبی بها - 00:56:13

لا ومعها محرم. هذه صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسفروا ما رأته الا انا لي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم. فقال رجل يا رسول الله اني اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا - [00:56:33](#) تريدون حجة؟ قال اخرج معها. فقد ارشد النبي صلى الله عليه وسلم الرجل السائل في هذا الحديث لا ترك الجهاد ليسفر مع غسيل [00:56:53](#) الحج وقد وردت احاديث اخرى في تحريم الخلوة بالمرأة الا نعلي محرم. وتعليم سفرها الا نعلي محرم وهي دالة على ان المرأة ليست من اهل الولاية العامة ولا ما دونها من الولايات على الرجال. وكيف سلي الامر من لا تسفر الا مع ذي محرم. ومن لا يخلو بها رجل الا مع ذي محرم - [00:57:13](#)

الدليل الخامس ان ولي الامر اذا كان في جماعة وحضرت الصلاة اولى بالامامة من غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ولا يؤمن الرجل [00:57:26](#) الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمهه الا بامه. رواه مسلم عن ابي مسعود رضي الله عنه - [00:57:46](#) يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمهه الا باذنه اورده في ترجمة اجماع القول وفيهم الوالي. والمرأة لا يجوز ان انت ام الرجال بالصلاحة فلا تؤمهم في امور الدنيا. والنساء لا تجب عليهم الجماعة وصلاتهن في بيوتهن افضل من صلاتهن - [00:58:06](#) في المساجد واذا حضرنا الى المساجد ابتعدنا عن الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم خير صنوف الرجال اولها وشرها اخراها وخيرته بالنساء اخرها وسمها اولها. رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه الدليل الثالث ان - [00:58:26](#) من صفات النساء الضعف والجزع والرجال اشد منهن قوة واكثر تحملها. ولهذا جاء الوعيد بالنهاية على الميت مضافا الى اي لان الجدع وعدم الصبر غالب عليهم وكان صلى الله عليه وسلم يأخذ على النساء عند البيعة ان لا ينحرن فعن ام عطية رضي الله عنها -

قالت اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند البيعة رواه البخاري ومسلم وفي صحيح مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برأي من الصادقة والحاقة والشاقة - [00:58:46](#) فالصادقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحاقة التي تحلق رساوى الشياقة التي تشق ثوبها والولاية في الشمع ثبتت البريطانية التي استشهد الشیخ محمد الاشقر بولاية ال رانی لما وقعت الحرب بين بريطانيا والارgentina على جزر وضربت احدى السفن البريطانية بكت كما اذيع في حينه - [00:59:05](#)

لان من صفات النساء الدليل السابع ان تاريخ الاسلام خال من ولاية النساء ولاية العامة بل وحتى الولايات الخاصة التي تكون فيها النساء مرجعا للرجال. ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين تولي تمرة في قضاء او - [00:59:35](#) قرية الى من كثيرا فعليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين الحديث قال ابن قدامة بالمغنى ولا تصلح للامامة ولا لتولية [00:59:55](#) البلدان ولهذا لم يقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة ولا ولاية بلد - [01:00:25](#) فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخلو منه جميع الزمان غالبا. وكانت وفاة ابن قدامة سنة ستمائة وعشرين للهجرة الدليل الثامن ان الامة مجمعة على ان المرأة لا تتولى الولاية العامة حتى الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم - [01:00:45](#) هو ابن حزم قال في كتابه الفصل وجميع فرق اهل القلة ليس منهم احد يجيد اماما امرأة وقال البغوي في شرح السنة السبب على ان المرأة لا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا لان الامام يحتاج الى الخروج لاقامة امر الجهاد والقيام بامور المسلمين. والقاضي -

تهدوا الى البروز لفصل الخصومات والمرأة عوره لا تصلح للبروز. وقال شيخنا الشیخ محمد الامین الشنقطی في اضواء البيان من شروط الامام اعظم كونه ذاكرا ولا خلاف في ذلك بين العلماء والقول بان المرأة لا تتولى القضاء ولا غيره من الولايات التي تكون فيها المرأة مرجعا للرجال - [01:01:05](#)

هو الذي دلت عليه الادلة التي تقدم ذكرها من ان المرأة تحتجب عن الرجال ولا تخالطهم وتدخل تاريخ الاسلام من ذلك كما صاحب المؤمن وتقدم قليلا. وكان ان المرأة ليست اهلا لولاية العامة بايضا ليست اهلا لان تولي غيرها. ولهذا لما بايع - [01:01:25](#) الصحابة رضي الله عنهم ذلك رضي الله عنه ان ينقل انه كان دين امرأة واحدة. وفي ثقافةبني ساعدة ولا في المسجد بعد ذلك ولاية

يتمانها الرجال والذين يولونها غيرهم هم الرجال. ذكر المصنف رحمة الله تعالى هنا ادلة - 01:01:45

ثمانية تتعلق بحكم تولية المرأة الولاية العامة على الرجال. فيبعد ان فرغ من القول في تعديل ابي بكرة رجع الى تقرير المسألة الثانية من مسائل هذا الكتاب وهي بيان حكم ولایة المرأة بالولايات العامة فما دونها - 01:02:05

فذكر رحمة الله تعالى جملة من الادلة وتفصيل هذه الادلة على النحو التالي. فالدليل الاول قوله تعالى وما ارسلنا ومن قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى. ووجه الاستدلال من هذه الاية ان الله عز وجل وكل امر اصلاح الدين الى - 01:02:25

الرجال واذا كان امر اصلاح الدين بالنبوة موكولا الى الرجال فان وكل امور الدنيا اليهم كذلك لان من كان مقدما في الاعظم استحق ان يقدم فيما دونه. فاذا قدم الرجل في تبليغ الدين بالنبوة فما دونها - 01:02:45

فانه يستحق التقديم على المرأة في الولاية. والدليل الثاني قوله تعالى الرجال قوامون على النساء الاية. ووجه استدلال من هذه الاية ان الرب سبحانه وتعالى خص قيام الرجل على المرأة ولم يذكر قيام المرأة على الرجل - 01:03:06

والدليل الثالث قوله تعالى وللرجال عليهن درجة ووجه الاستدلال منها ان هذه الاية قاضية بتفضيل الرجال على النساء من تفضيل الرجال على النساء ان تكون اليهم الولاية عليهن ولا تكون امرأة متولية على رجل اما تولي المرأة - 01:03:26

فبنات جنسها فليس من هذا شأن. والدليل الرابع قوله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة. وهذا الحديث صريح في هذا الباب لنفي النبي صلى الله عليه وسلم الفلاح عن من تولى امره امرأة من النساء - 01:03:46

وهذا الفلاح المنفي يعم كل ولاية سواء الولاية العامة او الخاصة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولو امره وتولي الامر يدخل فيه كل ولاية للعامة فما دونها. والدليل الخامس ان الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال ومنع الالتحام بين - 01:04:04

الرجال والنساء وهذا فيه احاديث كثيرة ذكر المصنف رحمة الله تعالى منها قوله صلى الله عليه وسلم المرأة عورة ووصفها بهذا يدل على ان الحجاب لازم لها لستر العورة فان العورة اسم لما يستحب ظهور - 01:04:24

وما يقبح ظهوره فانه يؤمر بستره ولذلك تؤمر المرأة بالقرار ولزوم الستر ولا تخرج عن هذا الاصول الا بما اذنت به الشريعة. ومن جملة ما يندرج في هذا الدليل الخامس حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:04:44

هل من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة؟ فقالت ام سلمة فكيف يصنعن النساء بذيلهن؟ قال يرخين شبرا فقلت اذا يجب اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه. فاذا كانت النساء مأمورات بتغطية اقدامهن بتغطية وجوههن وحجبهن عن الرجال - 01:05:04

يعني اولى ومن فوائد هذا الحديث التي تخفي على بعض الناس وانتهت بعض الفتاوى على خلافه يستفاد منه وتحريم الذيل الطويلة التي تصنع في بعض الفساتين المعدة للزفاف. فالمرأة منهية عن الزيادة - 01:05:24

يعني الذراع الذي اذن به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا زادت عن ذلك دخلت في هذا الوعيد الشديد من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم قيامه وهذا الوعيد دال على التحريم. فمن زعم انه جائز وذكر ان المانعين لم يدخلوا الا انه من التشبيه - 01:05:44

كفار وان التشبيه قد زال محجوز بهذا الحديث الصريح في بيان حكم الذيل للنساء والنساء لا يفعلن اصلا الا على وجه هو والخيلاء. وذكر المصنف رحمة الله تعالى من جملة ما يندرج في هذا الدليل الخامس ما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث - 01:06:04

اذا سلم من صلاته حتى يقوم النساء فينصرفن قبل الرجال ليقع الفصل بين هؤلاء وهؤلاء فاذا قال قائل انما زعمتم من ان الشريعة جاءت باحتجاب النساء عن الرجال ومنع الالتحام بين الرجال والنساء - 01:06:24

شاء فاما تفعلون في الحديث المخرج في صحيح البخاري بسلسلة الذهب عن ابن عمر رضي الله عنه قال ان الرجال والنساء يتوضأون جميعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:06:44

فان هذا الحديث عند من ادعى الاستدلال به دليل على عدم حرمة الالتحام بل دليل على مشروعيته في الوضوء الذي تكشف وفيه بعض الاعضاء لاجل حاجة الغسل واضح الاشكال فما الجواب - 01:07:00

استدل الاخ اه سلطان يقول ان هذا الحديث يتطرق اليه الاحتمال وكل ما تطرق اليه احتمال سقط به استدلال هذه فيها بحث طويل وهذا نداء بحثناه وبينها بيان كامل اخذوا كلامنا وقالوا له هذا دليل عليكم. سم - [01:07:17](#)

والدليل على النسخ يقولون نعم يحتاجون لكن لا يمنع هذا من ان يخالطون. اذا احتاج الى كشف شيء لاجل مصلحة العمل فلا بأس والدليل ان الوضوء يحتاج فيه الانسان الى غسل وجهه فاذا كشف فلا بأس. ها ابو هاجر - [01:07:43](#)

ما ينفع عندهم متشابه هم قلوبهم مليئة بالمتشابهة وايش الدليل من اين جئت بهذا العمل قال الامام مالك رحمه الله تعالى كل صاحب باطل يستدل بشيء من القرآن او السنة على باطله - [01:08:07](#)

ففيما استدل به رد عليه وقرر هذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قال ابن عمر كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. المأخذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نتأمل جميع الاحاديث الواردة في وضوء - [01:08:28](#)

الرجالى مع النساء لنفسك كيفية هذا الوضوء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. واضح الى الان؟ الحديث فيه انها كان في عهد النبي صلى الله اذا لابد ننظر كيف كان يتوضأون الرجال والنساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:08:48](#)

فلا نجد الاحاديث تدل الا على وضوء المحارم مع المحارم كما ثبت هذا من حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهمما في الصحيح في وضوئهما مع النبي صلى الله عليه وسلم. وما لم ينقل ابدا حديث على خلاف هذا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة - [01:09:04](#)

ولا عن التابعين. فنقول ان حديث ابن عمر حجة على المدعى لا حجة له. لأن ابن عمر قيد هذا بعهد النبي صلى الله عليه وسلم واذا رجعنا لنرى حال وضوء الرجال مع النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وجدنا ان ذلك كان في المحارم والدليل - [01:09:24](#) على انه في المحارم حديث عائشة وام سلمة رضي الله عنهمما ولا يوجد حديث على خلاف هذا واضح واضح ان ما وضح الرد طيب نعيده مرة اخرى نقول هذا الحديث قال كان الرجال والنساء يتوضأون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم جميما. هذا الوضوء وقع - [01:09:44](#)

في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مجمل لابد ان ننظر كيف توضأوا لانه يحتمل ان الرجال توضأوا ثم جاءت النساء وتوضأن كما يحتمل ان الرجال والنساء يكونون جميما في مكان واحد. كما يحتمل ان يكونوا في المكان الواحد الرجال على حدة والنساء على حدة. هذى - [01:10:07](#)

طلع احتمالات او لا فحتى نفهم كيف كانوا يتوضئون ننظر في الاحاديث المنقولة في وضوء الرجال مع النساء. فنجد على رأسها حاله صلى الله عليه وسلم اذ كان يضع ويغتسل مع محارمه من نساته كما ثبت ذلك في حديث عائشة وام سلمة. واما وضوء رجل مع امرأة اجنبية عنه او امرأة - [01:10:27](#)

اجنبية مع رجل فهذا لم يقع ابدا بعهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة ولا التابعين فحيينهذا فلا حجة لكم في هذا الحديث بل الحديث حجة عليكم. واضح طيب - [01:10:49](#)

سبق ان كررت غير مرة ان من اعظم اصول الفقه في الدين معرفة ما كان عليه حال الناس. قبل النبي صلى الله عليه وسلم وفي لان هذا الاصل تفهم به كثير من الشرائع. وانا اضرب لكم مثالين لان البلية وقعت بهما باخرة. الاول - [01:11:03](#)

الاحاديث الواردة فيما يتعلق بمصافحة الرجال والنساء. فلو قال قائل انه لا بأس ان تصافح المرأة الرجل لعموم الاحاديث الواردة في فضل المصافحة. فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان الرجل اذا لقي اخاه فصافحه تحات - [01:11:23](#)

طياهما كما تحات ورق الشجر. وذكر الرجل خرج مخرج الغالب. فالرجل مع الرجل والرجل مع المرأة والمرأة مع المرأة. لأن ثم تقولون ان المرأة اذا صافحت المرأة وقع هذا الاجر فحيينهذا كذلك الرجل اذا صافح المرأة وقع الاجر - [01:11:43](#)

فدل هذا على جواز مصافحة الرجال للنساء. فما الرد على هذا سم منصور طيب احسنت احسنت. يقول الاخ منصور ان الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء. قلنا نعم. هذا صحيح. وهو في الصحيح - [01:12:01](#)

لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصافح النساء هذا دال على الترک. وما تركه النبي صلى الله عليه وسلم ما حكمه الكراهة صح؟ كما ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم دون قول حكمه استحباب فالافعال النبوية الاصل فيها الاستحباب والمتروکات النبوية -

01:12:31

الاصل فيها الكراهة ولا يخرج عن هذا الا بدليل. فحينئذ قالوا نقول كما قال الجمهور هو مکروه. والمکروه لا بأس بفعله بل المحققون كابن القيم رحمه الله تعالى يرى ان ما كان مکروها جاز لحاجة وانتفت عنه الكراهة. وهذا واقع اليوم -

01:12:51  
ان الحاجة الى مصافحة الرجال النساء صارت غالبة على الناس فصار هذا الدليل لا دليل فيه على الحرمة ها اجعل الفتنة هذی دعوة كل شيء يقولون اجعل الفتنة اجعل الفتنة هذی دعوة لابد تأتي بدليل -

01:13:11  
اہ لن يضرب احدكم بمحيط في رأسه اهون عليه من ان يمس امرأة لا تحل له. هذا قال الاخ حجة قال لكن يقولون لكن المحققين منكم قالوا هذا الحديث لا يصح -

01:13:29  
وهو الصائب هذا الحديث لا يصح ولا يثبت مرفوعا وانما يثبت موقوفا عند الطبراني بسند صحيح من كلام معقل بن يسار رضي الله عنه والاحتجاج قول الصحابي فيه خلاف لا سيما انه معارض للحاديـث العامة في المصافحة -

01:13:51  
الاخوان اللي في الخلف حنا نقر مسألة عظيمة خلوكم معنا فهمت بالورد على هذا الحديث الذي يحتاج به القائلون بالتحریم انه لا يثبت مرفوعا والصواب فيه الوقت ها ابو هاجر -

01:14:07  
ايش ما يحسن هذا الدليل حتى تفهمون القاعدة نقول ان فهم الخطاب الشرعي مرهون بالعهد النبوی وان الاحادیث التي جاءت في المصافحة لم يفهمه الصحابة رضوان الله عليهم على عمومها بين الجنسين. فلم يأتي قط في حديث صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صافح امرأة ولا ان -

01:14:22  
احدا من الصحابة صابح امرأة ولا ان احدا من التابعين صافح امرأة ولا احد من اتباع التابعين صافح امرأة لا تحل له. فعلم حينئذ ان وصافحة المدوحة في الشرع هي مصافحة الرجل للرجل ومصافحة المرأة للمرأة ومصافحة الرجل لمرأة محرمية له. اما -

01:14:47

القسم الرابع وهو مصافحة الرجل لامرأة أجنبية عنه فهذا لم تأتي به الشريعة وضحت الحجة ان نفهم نقول النص هذا نفهمه بما كان عليه الناس في العهد النبوی. وعلم ان هذا ليس من الدين بل على خلاف الشريعة. وحينئذ -

01:15:07  
بعد ذلك بالاصول العامة من كونه مجلة الفتنة الى اخر الاصول الكلية في الدين مسألة ثانية تقول مسألة ثانية ولا نوقف طيب المسألة الثانية هذه المسائل مهمة جدا المسألة الثانية ضرب الدفوف -

01:15:25  
للرجال فعند احمد والترمذی بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام ترامي في النکاح الصوت والدف وهذا الحديث عام كالرجال والنساء يعم الرجال ويعم النساء فهی كما يجوز للنساء ضرب الدف الذي ثبت في احادیث يجوز للرجال فما الجواب -

01:15:45  
طيب اه بعموم اللفظ يعني على كذا هذا عليك الان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين الحلال والحرام في النکاح الصوت والدف. ثم حذف متعلقة اهو النساء من الرجال ليعموا حذف متعلق عند علماء المعاني دال على العموم. هذا عام -

01:16:14  
هنا طيب وش قابلها عندك وعندی نساء ايش يضربني الجوال ولا يضربني الرجال طيب شادة ليه الفيل نقول حل هذا الاشكال كما سبق ان الرجوع الى العهد النبوی وعهد الصحابة والتابعين وتابعی التابعين يبيین هذا فلم -

01:16:34

ينقل ابدا ان الرجال ضربوا بالدف لا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ولا في عهد التابعين. واما سماعهم لنقل الدف كما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم ووقع من ابي بكر وعمر فهذا له مأخذ اخر وفيه ان الجواري هن اللواتي يضربن وليس ان -

01:17:08

الرجال يستعملون ضرب بالدف لاظهار الفرج وهذه القاعدة قاعدة مهمة في الدين. واذا قال احد بخلافها فلا بد ان تأتي مسألة من المسائل المهمة التي يقول بها على هذه الدعوة فلا سبيل الى فهم الشريعة الا باعمال هذه القاعدة المنيعة -

01:17:28

ثم ذكر المصنف رحمة الله تعالى الدليل السادس وهو ان المرأة ممنوعة من السفر الا ومعها محرم والدليل السابع وهو ان المرأة ممنوعة من خلوة بالرجل الاجنبي ومن تولت ولاية لا يمكنها تدبير هذه الولاية الا - 01:17:50

السفر بالخلوة بالرجال الاجانب ثم بعد ذلك ذكر الدليل الثامن في عدنا وهو الخامس في عده وهو ان ولي الامر اذا كان في جماعة وحضرت الصلاة اولى بالمرأة والمرأة لا يجوز لها ان تؤم الرجال في الصلاة. فاذا كانت لا تؤمهم في الدين فهي لا تؤمهم في امور -

01:18:10

الدنيا ثم ذكر الدليل الثامن وهو ما طبعت عليه النساء من الضعف والجزع المانع من توليهن الولايات ومن مقاصد الشرعي والعقل في الولاية ان يكون المتمكن منها قويا حسنا التدبير ليكون ذلك افع للناس. ثم ذكر ما وقع من رئيسة - 01:18:30

وزراء بريطانيا في عهدها التي كانت تلقب بالمرأة الحديدية. فان هذه المرأة الحديدية لما هجم جنود ارجنتين على جزري فوكلاند واحتلواها وطردوا البريطانيين منها وضربوا السفن البريطانية بكت تأثر على ما حدث ثم عادت بجيشها واعادت - 01:18:50

الاستيلاء على هذه الجزيرة لكن بعد ان اظهر الله عز وجل عيانا بيانا ضعفها وجزعها. ثم ذكر الدليل السابع وهو الاجماع العلمي في قرون الامم قرن بعد قرن على عدم تولية المرأة ثم ختم بالدليل العاشر في عدنا وهو الاجماع العلمي الذي - 01:19:10

نقله بعض العلماء كابن حزم والبغوي ان المرأة لا تتولى ولا تصلح ان تكون اماما ولا قاضيا فهذه ادلة يمكن عشرة على سبيل النشر كلها تدل على بطلان ولاية المرأة للولايات العامة فما دونها. نعم - 01:19:30

التعليق على جمل من المقال اشتمل مقال الشيخ محمد الاشهر على القدر في حديث ابي بكر رضي الله عنه لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة من جهة اسناده ومثني اما قد حوثي اسناده فعلته عنده قوله من رواية ابي بكر رضي الله عنه وقد اسرف على - 01:19:47

من ابي بكرة رضي الله عنه ووصفه بالكذب والوضع وعاب على البخاري وغيره اخراج حديثه. فقد جاء في مقاله قوله البخاري وغيره لهذا الحديث وغيرهم من مرويات ابي بكرة رضي الله عنه هو امر غريب لا ينبغي ان يقبل بحال. وقوله هذا منطبق -

01:20:07

على هذه بكرة فان الاية تدمره بالفقه والكذب وهذا يقتضي رد ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ممن فرد به كهذا الحديث العجيب ان يبيح قوم تملکهم امرأة فينبغي ان يظن هذا الحديث الى الاحاديث الم موضوعة المكذوبة على النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الكلام في ابي بكر - 01:20:27

رضي الله عنه من افضل الباطل واقبح ما يكون من الكلام ومن اعجب العجب ان يقبح بأسناد حديث من اجل صحابيه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاؤل مرة في حياته اسمع القدر في حديث في صحيح البخاري من رجل من اهل السنة له اشتغال بالعلم الشرعي من اجل الصحابي - 01:20:47

رواه ووصفه باسوء صيغ الجرح وهي وضع الحديد والكذب فيه على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانها والله لاحدى الكبر بان يأتي في القرن الخامس عشر فيتفوه في صحابي جليل بما لم يسبق له شر وان ذلك لهتان عظيم - 01:21:07

وكان الاليق بقائل هذا الكلام ايتين رأيه ولaitين هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وارضاه. واما قد حوب متن الحديث فقد قال على انا نقول جدلا لو صح هذا الحديث افترضا جديلا لكان حجة فقط في منع ان تتولى المرأة الملك او رئاسة الدولة ولا -

01:21:27

حججة لمنع ان تتولى المرأة القضاء امارة قرية او مدينة من من احتاج بهذا الحديث. الا ذلك فهو مخطئ خطأ كبيرا بل ابني اعتبره يسيء الفهم جدا. وقال على ان مما يدل على بطلان هذا الحديث انه يقتضي انه لا يمكن ان يفلح قوم - 01:21:47

تتولى رئاسة دولتهم امرأة في حال من الاحوال. ومعنى هذا انه لو جت امرأة على رأس احدى الدول ونجحت تلك الدولة بامرها الدنيوية سيكون ذلك دالا على ان هذا الحديد كذب مكذوب على النبي صلى الله عليه وسلم. وقد ولد في العصور الحديثة دول كثيرة تولت رئاستان - 01:22:07

ونجحت تلك الدول نجاحات باهرة تحت رئاسة النساء. والجواب عن الایراد الاول ان الحديث شامل لمنع المرأة من الولاية العامة

والخاصة وقد مر عن الامام النسائي الاستدلال به على منع المرأة من القضاء حيث اورده في كتاب القضاء. في دار النهي عن استعمال

النساء - 01:22:27

واسد الذي ايضا الشوكاني وبالسبيل الجرار فقال وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد الشديد. ورأس الامور هو القضاء بحكم الله عز وجل بقلوبها دخولا اوليا. وكذا ما تقدم من احتجاب النساء ومنع اختلاطهن بالرجال وان المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم ولا يخلو بها.

رجل - 01:22:47

محرم فان الحكم في ذلك يشمل ولاية العامة والخاصة وايضا ما تقدم نقله عن صاحب المغني من عدم وجود الولايات الخاصة بالنساء في زمانه صلى الله عليه وسلم و زمن الخلفاء الراشدين وما بعد ذلك الى زمانه بالقرن السابع والجواب عن الايراد الثاني انه لو

تسلط الجماعة على - 01:23:07

الرجال او سلطوها على انفسهم وهو غير جائز لهم وحصل لها نجاح ذلك النجاح فان ذلك من الامور النادرة والنادر لا حكم له وانما الحكم للغالب وعلى هذا فالواجب اتهام العقول واحترام النقول وتعظيمها ومثل هذا العموم للحديث العمومي - 01:23:27  
للله عز وجل ومن ينشأ بالعلية وهو بالخطام غير مبين. فان المراد به الغالب قال شيخنا الشيخ محمد الامين الشنقيطي هذه الآيات وهو بالخطام غير مبين لأن الانشى غالبا لا تقدر على القيام بحاجتها ولا الدفاع عن نفسها. ومثل هذا - 01:23:47

ايضا حديث انس رضي الله عنه في صحيح البخاري لا يأتي عليكم زمان الا والذى بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم. قال الحافظ ابن حجر في جرمه البدء وقد حمله الحسن البصري على الاقبر الاغلبي وقال ايضا - 01:24:07

واستدل ابن حبان بصححه بان حديث انس ليس على عمومه بالاحاديث الواردة بالمهدي وانه يملا الارض عدلا بعد ان ملئت دورا واجب فهم النصوص وفقا لآباء السلف لا ان تفهم النصوص موهوما خاطئة ثم يقبح فيها بناء على ذلك. واما ما ذكره من ان نبي

الفلاح - 01:24:23

انما هو بالامور الدنيوية فجوابه ان الحديث شامل لنفي الفلاح الدنيوي والاخروي. اما الدنيوي فواضح واما الاخروي بل ان الكفار فيها لقوله العلماء مخاطب الشريعة وفائدة ذلك انهم يؤخذون على درب الاصول والفروع ولهذا فان من كفر وصلى عن سبيل الله اعظم جهها - 01:24:43

اعظم جرما وعذاب من كفر ولم يصم عن سبيل الله والكفار في النار دركات بعضهم اسفل من بعض. كما ان اهل الجنة درجات بعضهم فوق باب قال الله عز وجل الذين كفروا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب ما كانوا يفسدون - 01:25:03  
ومنهم وحماية تبين به ندي البلاح الاخروي في ولادة المرض انها لا يمكن الالزام بتنفيذ احكام الشرع المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت وترك التبرج ومنع الاختلاط بالرجال والخلوة بالنساء بدون محرم. وغير ذلك لأن فاقد الشيء لا يعطيه. وان استشهاده - 01:25:23

في قصة المراد التي ملكت اليمن وجاءت قصتها في زهرة النمل فالجواب انه لا يستدل بها على ولاية المرأة على الرجال لانه حكاية عن من كان قبلنا انها شريعة من الشرائع بل كانت وقومها كفارا يصيرون للشمس ومع ذلك فقد جاء في شريعة ما يدل على خلاف ذلك ومنها - 01:25:43

الثمانية التي اظلمتها فقد نقل ابن كثير في تدبير قوله تعالى والامر اليك فانظري ماذا تأمرين قول الحسن البصري رضي الله عنه الله دام للذين فوضوا الامر اليها فوضوا امرهم الى علجة وقول الشيخ محمد الاشقر في - 01:26:03

حيث الجيوش الغازية وادلالهم لقومها لا يصح هذا الاطلاق في كلامه فليتعين بما يفيد ان افادة الكليمان عليه السلام بالافساد ان بمشاركة مراتب المجالس النيابية خيرا كثيرا. واوصى بوضع الضوابط لهذه المشاركة والجواب ان في زج المراتب بهذه الميادين تعطيا - 01:26:23

في بدءها ومهنتها وهي القرار في البيت ورعاية الاولاد وليس للمرأة ان تتولى على غيرها من الرجال ولا ان تجاري الرجال في تولية الرجال ومن المعلوم ان ثقيبة بنى ساعدة التي تمت ابى بكر رضي الله عنها في هذه اول الامر لم يكن بها امرأة واحدة ولو كان -

النساء من المشاركة في هذه الامر خبر لسبق اليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لانهم السباقون الى كل خير لكن سلمهم الله من وسلم منهم قرона كثيرة بعدهم وابتل يدي كثير من المسلمين تقديدا لاعدائهم في هذا الزمن الذي - 01:27:13

انفلتت فيه النساء واما وصيته بوضع ضوابط لمشاركة النساء لمنع الانفلات المخالف للشرع فان الدعوة الى تولي المرأة والى مشاركة بدورية غيرها مخالف للشرع لما سبق ذكره من الادلة. والدعوة الى مشاركة من مراتب هذه الامر مع وضع الضوابط المزعومة لمنع الانفلات - 01:27:33

يسلط عليه قول الشاعر القاهم في اليم مكتوبا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء وقد ختم مقاله بداعء قال والله تعالى المسؤول ان يوفق العاملين لمصلحة البلاد الى ما فيه خيرها وان يجنبهم المزالق والابرار. ويقول ان - 01:27:53

كما اشتمل عليه مقاله من قبح للصحابي ابي بكرة رضي الله عنه ومرؤيته التي انفرد بها في صحيح البخاري وغيره واهتمامه بتمكين للنساء من الولايات العامة والخاصة على الرجال وان تشارك في تولية غيرها. اقول ان ذلك من اعظم المزالق والابرار التي ابتليت - 01:28:13

كثير من المسلمين في هذا الزمان وقد اساء الشيخ محمد الاشقر بما اشتمل عليه هذا المقال من الوسيلة والغاية الى اهل السنة اساءة علينا وائلجا صدور المتربيين بهم. من الذين في قلوبهم حقد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:28:33

ومن الدعاة الى تحرير المرأة المسلمة من كل القيود والضوابط الشرعية. لما فرغ المصنف حفظه الله تعالى من تقرير المسألة الثانية وهي تولية المرأة للولايات العامة بقيت بقية من الباطل في مقال المتكلم المذكور كر الشیخ عليه - 01:28:53

في مرة ثانية فابطل جملة مما ذكره في المقال. فمن ذلك دعوه بطلان هذا الحديث بالنظر الى سنته ومتنه ثم قبح في سنته برواية ابي بكرة له وهذا من اعجب العجب كما ذكر المصنف حفظه الله تعالى ولا يعلم في زمان من الازمان ان - 01:29:13

احدا اعل حديثا من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ورده مبطلا صحته بالنظر الى حال صحابيه. فقد سبق بيان عدالة ابي بكر وقبول خبره واما قبحه في متنه فانه زعم ان هذا الحديث اذا كان حجة في منع المرأة من الولاية العامة فانه لا يمنعها من تولي ما دونها - 01:29:33

في القضاء او اماراة قرية او مدينة. وبطلان هذه الدعوة ظاهر لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقييد ذلك بل حدث متعلقة فقال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ولم يعين فيما ولوها او معينوها في ولاية عامة او في ولاية خاصة كبرى او صغرى - 01:29:56

فدل هذا الحديث على عموم عدم فلاحهم في الامر كله اذا ولو امرأة في خاص او عام. ثم ذكر هذا القائل في مقاله انه وقعت وقائع دبرت فيها النساء ملكى بلادهن ونجحتها فى سياستهن واجاب عنه الشیخ بان هذا نادر - 01:30:16

لا حكم له وانما يحكم بالغالب. كما انه يقال ان هذا الذي وقع انما هو واقع قدرى. ونحن متبعدون بالشرع لا بالقدر فلو انه ملكت مئة امرأة في زماننا هذا مئة بلد وانتعشت اقتصاديات تلك البلاد وحسن تدبير الامر فيها لم يكن ذلك دليلا - 01:30:36

على رد ما عندنا من الشرع فان الشرع فوق القدر ثم ادعى هذا القائل في مقاله ان نفي الفلاح في الحديث انما هو في الامر الدنبوية. فكان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر عن الغالب الاعم ان النساء - 01:30:56

اين تولين لم تدبر الامر على وجه حسن وقد يقع هذا فحين اذ لا محذور من ذلك فرد عليه الشیخ بان نفي الفلاح عام في الدنيا اخرى وهذا هو الصحيح ومن قيده فليأت بالدليل. ثم ذكر المصنف حفظه الله ان من اوضح ما يتبيّن به نفي الفلاح الاصحوي في ولاية المرأة ان - 01:31:09

لو تولت لم يمكنها ان تطالب بالالتزام باحكام الشريعة المتعلقة بالنساء من القرار في البيوت وترك التبرج ومنع الالتحام بالرجال بغير وصبرهن بدون محرم لان فاقد الشيء لا يعطيه وهي لا يمكن ان تتولى الا بتجاوز هذه الاحكام الشرعية. ثم ختم - 01:31:29

اذ ذكر استشهاده بقصة بليس المرأة التي ملكت اليم و جاءت قصتها في سورة النساء وهذا لا دليل فيه لان هذا من قبلنا ولو قيل بان هذا دليل لقليل ان هذا واقع قدرى ولا يقابل حكم الشرعي. وقد حكى الله عز وجل عن اقوام - 01:31:49

مخالفة الشريعة فلا يكون هذا من جملة الرضا بما فعلوا كما فعل قوم اصحاب الكهف اذ بنوا عليهم مسجدا وجاءت الشريعة بخلاف في احد قول اهل العلم في تفسير الاية ثم بعد ذلك دعا صاحب المقال الى وضع ضوابط لهذه المشاركة والالتزام بالشريعة في ذلك لئلا تقع مفاسد - 01:32:09

وفي المستقبل وهذه سلسلة تعرف من اخزم فان كل صاحب باطل لا يتمكن من ترويج باطله الا بثوب حق كما ذكره ابن القيم رحمة الله تعالى في اغاثة اللھفان. فهذه الدعوة لا يمكن ان تقع مع المخالفة في الاصل العظيم وهو تولية المرأة - 01:32:29  
نعم تناقضات متباعدة للرجال والنساء وفي الختام اقول لقد اختلفت الموازين في هذا الزمان بين الرجال والنساء نعم فتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهم قال لعن رسول الله صلى الله عليه - 01:32:49  
المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. وقد حصل في هذا الزمان ما لم يحصل للجاهلية غلام تبرج النساء حتى وصل ذلك بقدر من بلاد المسلمين الى اخراج بعض النساء في الاسواق والطرقات غوثهن ونحورهن وذرعن - 01:33:09  
واعدادهن وسوقهن وبعض ابصارهن. وفي مقابل ذلك اسبل الرجال ثيابهم حتى غطوا كعابهم. وقد قال صلى الله عليه وسلم ما اسف من الكعبين من الاذال في النار رواه البخاري وفي صحيح مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 01:33:29

قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة. ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم. قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث قال ابو ذر خاب وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال المسيل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - 01:33:49  
من الرجال نهوا عن الاسباب فاكملوا وذاك الصنف من النساء امرن بالحجاب وتغطية اقدامهن فخالفن واظهرن كثيرا من زينتهن قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء رواه الحاكم - 01:34:09  
ووافقه الذهبي والمرأة التي تمكن من الولائيات العظمى او ما دونها من الولائيات على الرجال من اهل هذا الوعيد بهذا الحديث وبتوليه النساء على الرجال ورضا الرجال بذلك تطبيق للمثل. استونق الجمل واستديقت الدجاجة. وهذا من اختلال - 01:34:29  
وقلب الحقائق ومنه ما جاء في قول الشاعر كما في معجم الادباء الياقوت الحموي قد قدم العجب على الروح العجب قد قدم العجب على الرويس وشرف الوهد ابا قبيس وطاول البطن فرع الميسى وهبت العنز لقرع السيف - 01:34:49  
والذات الروم اذى في قيسى واختلط الناس اختلط الحيت. اذ فر القاضي حليب الكيس معاني الشعر على العبيس انهى شعر على العبيس؟ شعري على العبيس. معاني السعر على العبيد. معاني الشعر على العبيس واسأل الله عز وجل ان يوفق - 01:35:14

ال المسلمين في كل مكان لتطبيق شريعة ربهم ليظفروا بالسعادة في دنياهم وآخرتهم. واسأل الله تعالى ان يوفق الشيخ محمد ابن سليمان الاشقر للرجوع الى الحق وان يسلمه من التمادي في الباطل الذي وقع فيه وان يتولى الجميع بتوفيقه وتبيده لما - 01:35:46

وتحمد عاقبته في الدنيا والآخرة انه سميع مجيب وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ختم المصنف حفظه الله عز وجل كتابه هذا بنفسة مصدور وزفرا مقدور ذكر ما اال - 01:36:06  
زي حال الناس من اختلاف الموازين بين الرجال والنساء وتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال وما وقع منهن على نحو اشد مما كان عليه في الجاهلية الاولى. وذكر طرقا من الاحاديث التي استفاض في الناس مخالفة الامر فيها في حق الرجال والنساء - 01:36:26  
عن واصرنا الى زمن للمرأة فيه مكان لم تضعها فيه الشريعة حتى صر في زماننا هذا استنونق الجمل يعني الجمل ناقة والثدية للدجاجة يعني عدت نفسها ديكا ثم ذكر ابياتا لطيفة عن بعض الشعراء في تصديق هذا المعنى فقال قد قدم - 01:36:46  
على الرويس والمقصود بالعجب الذنب والرويس تصغير رأس فالاصل ان الذنب يلي الرأس وهنا الذنب على الرأس وشارف الوهد ابا قبيس الوهد المكان المنخفض وابا قبيس الجبل المشهور المرتفع في مكة المكرمة - 01:37:06  
البقل فروع الميس البقل يعني النبات الصغير ومنه البقوليات كافة كالخس وغيرها. فروع الميت الاشجار الطويلة العنز لقرع التيس

والاصل العكس فان العنzer لا تجرؤ على ذلك الا اذا اختلف الامر كما ذكر هنا ثم ذكر من - [01:37:26](#)

ذلك ان الروم التي لا صلة لها بالعرب صارت تدعى ابا في قيس وهي احدى القبائل الكبيرة في العرب واختلط الناس اختلاط الحيت حيث طعام يصنع معروف وهذا يحدث اذا قرأ القاضي حليف الكيسى يعني الرجل احد الادباء المعروفين بالمهارة في العلم في الادب معاني الشعر على العبيس على رجل - [01:37:46](#)

ليس له علم في كلام العرب وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة النفيسة النافعة في هذا الباب نسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى وان يوفق الرد والمردود عليه الى الحق وان يسلمهما من كل زلل وخلل والحمد لله رب العالمين وصلى الله - [01:38:07](#)

سلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - [01:38:27](#)